* الحديث 23 *

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَدْرَكَ الْوَقْتَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ [أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ][1] وَهُوَ فِي الْوَقْتِ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْـمُقِيمِ.

قال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ: من كان في سفر فأخّر الصّلاة ناسيا أو ساهيا.

كثير من أهل اللّغة لا يفرّقون بين النّسيان والسّهو.

وبعضهم يفرّق، فيقولون: السّهو هو الذّهول عن الشّيء سواء أتقدّمه ذِكر أم لم يتقدّمه، والنّسيان هو الذّهول عن الشّيء بعد أن يتقدّمه ذكر.

فهذه حيثية التّفريق عند بعض اللّغويين[2].

نعم.

قَالَ مَالِكٌ ـ رحمه الله ـ: **مَنْ أَدْرَكَ الْوَقْتَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْـمُقِيمِ.**

الآن مسافر نسي الصّلاة حتّى رجع إلى موطنه، ولـمّا رجع إلى موطنه كان ما زال في وقت تلك الصّلاة الّتي أدركته وهو مسافر فسها عنها.

قال مالك في مثل هذا: يصلّي صلاة المقيم.

لماذا يصلّي صلاة المقيم وقد أذّن عليه وقتها وهو مسافر؟

قال الإمام مالك.

1 ـ ما بين المعقوفين لم يقرأه الراوي. وهو من رواية يحيى الليثي.

2 وحكى القاضي عياض أن السهو شغل عن الشيء، والنسيان غفلة عنه وآفة. أوجز المسالك 1/311

لأنّ هذا كان مخيّرا بين أن يصلّي في أوّل الوقت وفي وسطه وفي آخره، فلمّا لم يصلّ في أوّل الوقت ولا في وسطه وصلّى في آخره، ذلك الوقت هو وقت وجوب الصّلاة عليه، وهو حينئذ من الحضر، فينبغي أن يصلّيها حضرية[3].

نعم.

وَإِنْ كَانَ قَدْ قَدِمَ وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْـمُسَافِرِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ.

الآن هذا المسافر الّذي ذهل عن الصّلاة ولم يتذكّرها إلّا بعد أن بلغ موطنه، لـمّا تذكّرها كان الوقت قد خرج.

هل يصلّيها حضرية أو يصلّيها سفرية؟

قال الإمام مالك: يصلّيها سفرية.

لماذا؟

لأنّه يقضي مثلما كان عليه.

ما الّذي ترتّب في ذمّته؟

ترتّب في ذمّته صلاة سفرية.

الرّسول ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يقول: **«من نام عن الصّلاة أو نسيها فكفّارتها أن يصلّيها إذا ذكرها»**.

فقال النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: **«فكفّارتها أن يصلّيها»**. هي، وهي الّتي ترتّبت في ذمّته سفرية، فيردّها سفرية.

3 ـ قال الباجي: والدليل على ما نقوله قوله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ} [النساء: 101] ولم يفرّق بين آخر الوقت وأوله، ومن جهة المعنى: أنّ الاعتبار في صفتها بوقت وجوبها، ووقت الوجوب من وقتها غير متعيّن على ما بيّنّاه، وله تعيينه في أي جزء شاء منه، والتعيين إنما يكون بالفعل دون النية والقول، فإذا أخّرها حتى سافر في آخر الوقت فقد عيّن وقت الوجوب فيه وهو في حال سفره فلزمته سفرية. المنتقى شرح الموطأ (1/ 23)

تلخيص الكلام: أنّ المسافر الّذي يسهى عن الصّلاة فلا يذكرها إلّا بعد أن يصير مقيما، إذا تذكّرها وكان في وقتها يصلّيها حضرية.

وإذا تذكّرها وقد خرج وقتها يصلّيها سفرية[1].

كذلك الحاضر المقيم إذا ذهل عن الصّلاة وسافر، إذا تذكّر وهو في سفره وما زال في وقتها فإنّه يصلّيها سفرية، لأنّه ذلك وقت وجوبها عليه[2].

وأمّا إذا تذكّرها بعد أن خرج وقتها فإنّه حينئذ يصلّيها حضرية، لأنّه يقضي ما ترتّب في ذمّته، والّذي ترتّب في ذمّته صلاة رباعية.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ هُوَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ وَأَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا[3].

---

1 ـ وبه قال أبو حنيفة والشافعي في القديم.

وقال الحنابلة: إذا نسي صلاة حضر فذكرها في السفر، أو نسي صلاة سفر فذكرها في الحضر صلى في الحالتين صلاة حضر. نص عليه أحمد في رواية أبي داود والأثرم؛ لأن القصر رخصة من رخص السفر فيبطل بزواله. الموسوعة الفقهية الكويتية (27/ 282) وبه قال الشافعي في الجديد.

2 ـ هذا قول جماعة الفقهاء. وقال مجاهد فرضه الإتمام. نفس المرجع.

3 ـ (**قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ**) أي التفصيل الذي قلته (**هُوَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ**) يعني التَّابعين (**وَأَهْلَ الْعِلْمِ**) قال الزرقاني: أتباعَهُمْ. وقال في أوجز المسالك: الفقهاء (**بِبَلَدِنَا**) أي الـمَدِينَةِ المنوّرة ـ زادها الله تعالى شرَفا وكرامة ـ. شرح الزرقاني على الموطأ (1/ 100)، وأوجز المسالك 1/ 312